

مادة ٣ - تحول اللجنة كافة السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها أن تشكل لجاناً فوعية وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم في سبيل تحقيق غرضها .

مادة ٤ - على وزير المواصلات ، تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٤ يناير سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإعفاء بعض الأصفاف من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من الرسوم الجمركية خم الحطب ولو كان مسحوقاً أو بشكل قوالب ، المستورد من المملكة العربية السعودية بشرط أن يكون مصحوباً بشهادة رسمية تثبت أنه من منشأ سعودى .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٤ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل لجنة لتقويم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة تقويم أصول المواصلات السلكية واللاسلكية على الوجه الآتى :

السيد المهندس عبد الرحمن حماده ، عضو مجلس إدارة شركة مصر للحرير الصناعى .

السيد المهندس محمد صقر ، عضو مجلس إدارة شركة النقل والمهندسة .

السيد المهندس محمد المتولى نجيب ، عضو مجلس إدارة الهيئة .

السيد المهندس عبد الملك سعد ، عضو مجلس إدارة الهيئة .

السيد الأستاذ أبو الوفا زهدى ، عضو مجلس إدارة الهيئة .

السيد المهندس أحمد عبد الفتاح عبد الدايم ، بوزارة المواصلات .

السيد المهندس ابراهيم شفيق ، بالسلك الحديدية سابقاً .

السيد المهندس جميل محرز ، مدير الحركة بالهيئة .

السيد المهندس محمد ثابت ذو الفقار ، مدير المخازن بالهيئة .

السيد المهندس عادل شريف ، وكيل مدير الاسلكى .

السيد الأستاذ لطفى محمد راجب ، المفتش بديوان المحاسبة .

مادة ٢ - يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقويم أصول المواصلات

السلكية واللاسلكية فى مدة لا تتجاوز أول مايو سنة ١٩٥٨ ؛

قرارات

وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٣ - ٢٩/٨ بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ فى هذا الخصوص ؛

قرر :

معادلة شهادة إتمام الدراسة بمدارس المعلمين الأولية الراقية بشهادة الأقسام الإضافية للعلماء الأولية فى تطبيق نص البند (٢) من المادة ١١ من نظام موظفى الدولة ما

نصرها فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

رئيس الديوان

(إمضاء)

ديوان الموظفين

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٧

بمعادلة شهادة إتمام الدراسة بمدارس المعلمين الأولية الراقية

بشهادة الأقسام الإضافية للعلماء الأولية فى تطبيق

المادة ١١ من نظام موظفى الدولة

رئيس ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن

نظام موظفى الدولة ، المعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛